

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الزراعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠م) .

اتفاق

تعاون في مجال الزراعة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتي ، المشار إليهما فيما
بعد بالطرفين :

رغبة منها في تطوير وتعزيز علاقات التعاون بين البلدين والشعبين الشقيقين في
جميع المجالات ،

وأخذًا في الاعتبار اتفاق التعاون الثقافي والعلمى والفنى الموقع بين البلدين فى

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦

فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان على توسيع إطار التعاون في مجالات الزراعة والأمن الغذائي .

مادة (٢)

يواافق الطرف المصرى على تقديم الخبرة الفنية اللازمة للطرف الجيبوتي لتنفيذ
البرنامج الخاص بالأمن الغذائي .

مادة (٣)

اتفق الطرفان على إيفاد بعثة مصرية إلى جمهورية جيبوتي لتحديد احتياجات الطرف
الجيبوتي من الخبراء المطلوبين لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائي .

مادة (٤)

يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على الالتزامات المالية الخاصة بإيفاد الخبراء المصريين
المطلوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الأشغال والموارد المائية ، المشار
إليهم في المادتين ٢ و ٣ من هذا الاتفاق . فيما بعد من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٥)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتقديم ثلاثة منع تدريجية سنوياً للجانب الجيبوتي في المجالات التالية :

١ - الإنتاج الحيواني .

٢ - تنمية الشروة السمكية والصيد البحري .

٣ - زراعة الخضر والفاكهه في المناطق الحارة .

مادة (٦)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتزويد الطرف الجيبوتي بتقاوى الخضر وبذور الأشجار ، حسبما يتفق عليه الطرفان بالاتصالات المباشرة .

مادة (٧)

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات التنفيذية لتفعيل التعاون الزراعي فيما بينهما على أساس ثلاثي ، وذلك في إطار البرنامج الخاص بالأمن الغذائي الذي تديره منظمة الأغذية والزراعة .

مادة (٨)

يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ، ينطوي الإجراءات القانونية الازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ في كلا البلدين ، ويظل الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات تجده تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر في القاهرة في ٢١/٧/١٩٩٨ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية وكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية جيبوتي

محمد موسى شحم

وزير الخارجية والتعاون الدولي